

المادة ٤ -

يبدأ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية تطبيق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من قانون الغابات المتعلقين بتحديد الاعمال المحظور القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية والعقوبات التي تترتب على المخالفين.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية حسب الاصول.

بيروت في ١٩٩٦/١٢/٣٠

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

قرار رقم ١/٥٩١ يتعلق باعلان غابات محمية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على أحكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية الغابات) الذي اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع غابات الارز والشوح والسرايز والشربين وغيرها، مختلطة او مفردة،

وحيث ان الغابة الكاتنة في منطقة بزينا - عكار المشتملة على الارز والشوح والسرايز والسنين والعفص والملول تعتبر بحكم القانون غابة محمية،

وحيث انه يقتضي بموجب أحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه المباشرة بأعمال التحديد والتحرير لهذه الغابات،
بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تعتبر غابة الارز والشوح والسرايز والسنين والعفص والملول في منطقة بزينا - عكار غابة محمية خاضعة لأحكام قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

المادة ٢ - تكلف مديرية التعمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للمباشرة بأعمال التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة السابعة من قانون حماية الغابات.

المادة ٣ - تنشأ بقرار لاحق على حدة الهيئة الفخرية العليا للغابة المحمية المشمولة بهذا القرار وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية عشرة من قانون حماية الغابات.